وهو الذي ذكر في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي مبسوط شيخ الاسلام
جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني الذي هو عند المنبر بعد الخروج وذكر
في الفتاوى الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول خف القروي اذا
دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج
من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت
يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت اي
وقت الجمعة لا يلزمه قال صدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين
يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد له منه
لا بأس بالسؤال والاعطاء

فصل في صلوة العيدين

حف اختلفوا
عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجب صلوة العيدين على اهل الامصار
كما يجب الجمعة ومن لا يجب الجمعة عليه لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر و
المريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا مروي هكذا وذكر في
الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى الضرير
في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما بيان شرايط وجوبها
فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر والسلطان
واذن العام والجماعة كما مر آنفا الا الخطبة فانها سنة بعد صلوة العيدين
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد

بدونها

بدونها جائزة ويقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد وان قدم ايضا
فيها جاز ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
خف اختلفوا المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره خف في نسخة الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا احسن
في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به نه يستحب لمن اصبح في يوم الفطر سنة
اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا
كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا تف
اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق يذبح حين اصبح ويذوق منه
وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتى
يكون تناوله من القرابين نه لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله في الطريق الذي
يخرج منه الى عيد الفطر هكذا صحح صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك
في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء والخلاصة مقيد بالجهر
عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يكبر جهرا في طريق المصلى يوم عيد الفطر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
نه وذكر في مبسوط شيخ الاسلام اختلف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فقال روى المعلى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر جهرا في طريق المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي
عن ابي عمران البغدادي باسناده ابو حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر
جهرا كذا في تحفة الفقهاء نه اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر